

الوسيط في المذهب

فإن كان مقهورا لم ينقدح الرجوع وإن رضي بالثمن أو طلبه انقدح ثم إن كان جاهلا انقدح أن يرجع هو به على البائع فإنه منشأ الغرور .

السابعة أن يزيد الثمن على الشفيع بأن يبني المشتري ويغرس فليس له قلعة مجانا بل عليه أن يبذل قيمته ويملك عليه أو ينقضه بأرث أو يبقيه باجره كما يفعل المعير بالمستعير خلافا لأبي حنيفة رحمه الله فإنه قال ينقضه مجانا .

فأما زرعه فيبقيه بغير أجره لأن أمدّه معلوم وكأن المنفعة كالمستوفاة بالزراعة فهو كما لو اشترى أرضا مزروعة إذ الشفيع من المشتري كالمشتري من البائع وفي العارية تبقى بأجره

وقد خرج في مسألتنا أيضا منه وجه ولكنه غريب .

وقد اعترض المزني على المسألة وقال عند الشافعي رضي الله عنه لا يثبت